

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 1997 بوقف العمل بالقرار رقم (17) لسنة 1997 بإنشاء لجنة قانونية دائمة وتحديد اختصاصاتها 1997 / 37

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد (1-2)

رئيس مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادة (33) منه،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 1997 بإنشاء لجنة قانونية دائمة وتحديد اختصاصاتها،
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

يووقف العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 1997 بإنشاء لجنة قانونية دائمة وتحديد اختصاصاتها.

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.